

Distr.: General  
21 August 2014  
Arabic  
Original: English

الجمعية العامة



الدورة التاسعة والستون  
البند ٦٧ (أ) من جدول الأعمال المؤقت\*  
القضاء على العنصرية والتمييز العنصري وكرهية  
الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب

الأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكرهية الأجانب  
وما يتصل بذلك من تعصب

مذكرة من الأمين العام

يتشرف الأمين العام بأن يحيل إلى الجمعية العامة تقرير المقرر الخاص المعني بالأشكال  
المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكرهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، موتوما  
روتيري، عن تنفيذ قرار الجمعية العامة ١٥٠/٦٨.

\* A/69/150.



الرجاء إعادة استعمال الورق

220914 170914 14-59563 (A)



## تقرير المقرر الخاص المعني بالأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكرهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب

موجز

يقدم هذا التقرير إلى الجمعية العامة عملاً بقرار الجمعية العامة ١٥٠/٦٨ بشأن محاربة تمجيد النازية والممارسات الأخرى التي تساهم في إثارة الأشكال المعاصرة من العنصرية والتمييز العنصري وكرهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، الذي طلبت فيه الجمعية إلى المقرر الخاص المعني بالأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكرهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب أن يعد تقريراً عن تنفيذ هذا القرار استناداً إلى الآراء التي يتم جمعها من الحكومات والمنظمات غير الحكومية، لتقديمها إلى اللجنة في دورتها التاسعة والستين.

وبعد مقدمة مقتضبة عن مضمون القرار ١٥٠/٦٨، يلخص المقرر الخاص المساهمات المرسله من ١١ دولة بشأن تنفيذ القرار، وكذلك الآراء التي أرسلتها المنظمات غير الحكومية والحكومية الدولية والمنظمات الأخرى بشأن القضية المثارة في القرار، ثم يقدم عدداً من الاستنتاجات والتوصيات.

## أولا - مقدمة

١ - يقدم هذا التقرير عملاً بقرار الجمعية العامة ١٥٠/٦٨ بشأن محاربة تمجيد النازية والممارسات الأخرى التي تساهم في إثارة الأشكال المعاصرة من العنصرية والتمييز العنصري وكرهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب.

٢ - ويساور الجمعية القلق إزاء انتشار أحزاب سياسية وحركات وجماعات متطرفة مختلفة في أنحاء كثيرة من العالم، بما فيها جماعات النازيين الجدد وحليقو الرؤوس وما يماثلها من الحركات الأيديولوجية المتطرفة، الأمر الذي أدى إلى تزايد أعمال العنف القائم على العنصرية وتساعد الخطاب الذي يحض على الكراهية في الساحة العامة، على نحو ما أشار إليه المقرر الخاص المعني بالأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكرهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب (انظر A/HRC/26/50 و A/68/329). وقد أشارت الجمعية العامة، في الفقرة ٣٥ من قرارها ١٥٠/٦٨، إلى الطلب الصادر عن لجنة حقوق الإنسان، في قرارها ٥/٢٠٠٥، بأن يواصل المقرر الخاص التفكير ملياً في هذه المسألة وأن يضع توصيات بشأنها في تقاريره المقبلة وأن يلتمس آراء الحكومات والمنظمات غير الحكومية في هذا الصدد ويضعها في اعتباره. وفي الفقرة ١٠ من القرار ١٥٠/٦٨، أكدت الجمعية أن عدم تصدي الدول بفعالية لهذه الممارسات يتعارض مع الالتزامات التي تعهدت بها الدول الأعضاء في الأمم المتحدة بموجب ميثاقها ويتنافى مع مقاصد المنظمة ومبادئها.

٣ - وفي الفقرة ٣٧ من قرار الجمعية العامة ١٥٠/٦٨، طلبت الجمعية العامة إلى المقرر الخاص أن يعد تقريراً عن تنفيذ القرار، استناداً إلى الآراء التي يتم جمعها وفقاً لطلب لجنة حقوق الإنسان.

٤ - ووفقاً للممارسة المتبعة في التقارير السابقة، يلخص المقرر الخاص في هذا التقرير المعلومات الواردة عن الأنشطة ذات الصلة التي اضطلعت بها الدول الأعضاء عملاً بالقرار ١٥٠/٦٨. وإبان إعداد التقرير، أرسلت مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان مذكرة شفوية إلى الدول الأعضاء في ١ نيسان/أبريل ٢٠١٤، ورسالة إلى المنظمات غير الحكومية تطلب فيهما معلومات عن تنفيذ القرار. وبحلول ٣١ حزيران/يونيه ٢٠١٤، وردت ردود من الاتحاد الروسي، وأذربيجان، والأرجنتين، وأستراليا (لجنة حقوق الإنسان)، والبوسنة والهرسك، وصربيا، وعمان، وغيانا، وقبرص، والمملكة العربية السعودية. وتلقى المقرر الخاص أيضاً مساهمات من مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، والرابطة الدولية للمحامين والحقوقيين اليهود، وجامعة إدنبرة. ويود المقرر الخاص أن يشكر جميع من تفضلوا

بالمساهمة في هذا التقرير، وأن يعرب عن أسفه لعدم تمكنه من النظر في الردود التي وردت بعد ذلك التاريخ.

٥ - وفيما يلي تلخيص لما ورد من معلومات، مع إيلاء اهتمام خاص للمعلومات المتعلقة بالأحكام الواردة في الفقرات ٤-٦، و ٨-١٠ و ١٩ و ٢٠ من القرار ١٥٠/٦٨، وفقا للمطلوب في الفقرة ٣٧ من منطوق القرار. ويمكن الاطلاع على الردود الأصلية لدى أمانة مفوضية حقوق الإنسان.

## ثانيا - المساهمات الواردة من الدول الأعضاء

### ألف - الأرجنتين

٦ - أشارت الحكومة إلى قانون أعمال التمييز (رقم 23.592) لعام ١٩٨٨، الذي يضع الأساس لمكافحة جميع أشكال التمييز في الأرجنتين. وعلاوة على ذلك، سلطت الحكومة الضوء على إنشاء المعهد الوطني لمكافحة التمييز وكراهية الأجانب والعنصرية الذي يتولى تنسيق الإجراءات المقترحة في وثيقة "الخطة الوطنية لمكافحة التمييز في الأرجنتين: تشخيص ومقترحات" (المرسوم رقم ١٠٨٦/٢٠٠٥)، وهي وثيقة أعدت في إطار المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب الذي عقد في ديربان بجنوب أفريقيا في عام ٢٠٠١.

٧ - ومن بين الإجراءات التي اتخذها المعهد الوطني لمكافحة العنصرية في الأرجنتين إنشاء آلية لمراقبة الخطاب الذي يحض على الكراهية على شبكة الإنترنت. وقد أنشئت الآلية بدعم من شركات القطاع الخاص والمجتمع المدني، وتهدف إلى تبين الجرائم العنصرية على شبكة الإنترنت في وقت مبكر، والقضاء على أي شكل من أشكال التمييز على شبكة الإنترنت، بما في ذلك إزالة المواد ذات الصبغة التمييزية من الصفحات الشبكية العامة.

٨ - كذلك وقّع المعهد الوطني اتفاقا للتعاون مع اثنين من نوادي كرة القدم في البلد إثر وقوع حوادث تخللها تبادل عبارات وغناء أناشيد معادية للسامية خلال مباريات في كرة القدم. وهذا الاتفاق هو جزء من إطار عمل أوسع نطاقا وضعته جمعية كرة القدم الأرجنتينية بغية تعزيز الممارسات والحملات والإجراءات الرامية إلى مكافحة خطاب الكراهية والعنصرية ومعاداة السامية في ميدان الرياضة.

٩ - وفيما يتعلق بتدابير التثقيف، يضطلع المعهد الوطني بالمسؤولية عن تنسيق الإجراءات الرامية إلى مكافحة التمييز في المدارس، بما في ذلك تنقيح مواد التعليم، وتعزيز قدرات المعلمين، ونشر المواد السمعية والبصرية توحياً لتعميم قيم التنوع والاحترام والتسامح في صفوف الأطفال. وبالإضافة إلى ذلك، نشر المعهد الوطني، في عامي ٢٠٠٩ و ٢٠١١، كتاب قصص للأطفال عن محرقة اليهود. ويعتبر هذا الأمر مساهمة تعليمية رئيسية في مكافحة العنصرية في الأرجنتين.

١٠ - وفي عام ٢٠١١، أنشأ المعهد الوطني مركز (DIVERSIA)، وهو مركز لتقصي التنوع الثقافي والديني والإثني وتنميته وتمكينه. وفي النصف الأول من عام ٢٠١٢، نظم المركز دورة تمكينية مخصصة لعاملين في قطاع الإدارة العامة، تضمنت مواد تتعلق بمنع أي شكل من أشكال التمييز في أمكنة العمل، وبقيمة التنوع الثقافي.

١١ - وفي أعقاب اتخاذ الجمعية العامة قرارها ٧/٦٠ بشأن إحياء ذكرى محرقة اليهود، أعلنت الحكومة اليوم الدولي لإحياء ذكرى ضحايا محرقة اليهود مناسبة ذات أهمية وطنية. وتحتفل الأرجنتين رسمياً بهذا اليوم منذ عام ٢٠١٠.

#### باء - أستراليا (لجنة حقوق الإنسان)

١٢ - أفادت اللجنة الأسترالية لحقوق الإنسان بأن الأستراليين، لا سيما السكان الأصليين وسكان جزر مضيق توريس، يتعرضون لبعض أشكال العنصرية والتمييز. وثمة أدلة محدودة عن انتشار أحزاب سياسية وحركات وجماعات متطرفة تمجد النازية. بيد أن الدولة وضعت عدداً من المبادرات الرامية إلى مكافحة مظاهر العنصرية والتطرف هذه.

١٣ - وقد أنشأ القانون المتعلق بالتمييز العنصري مكتب المفوض المعني بالتمييز العنصري ضمن هيكل اللجنة الأسترالية لحقوق الإنسان. ويحظر القانون الأفعال التي تنطوي على أوجه تمييز تقوم على أساس العرق، ويكفل الحق في المساواة أمام القانون. ويتضمن الجزء الثاني - ألف من القانون تعداداً لأنواع السلوك غير المشروع، مع الحرص في الوقت نفسه على حماية حرية التعبير. وتنظر اللجنة في الشكاوى المتعلقة بالتصرفات المخالفة للقانون، وتوفر سبل الانتصاف من خلال عملية للمصالحة. وقد ازداد مؤخراً عدد الشكاوى الواردة بسبب تزايد مظاهر العنصرية على الإنترنت.

١٤ - وتنظر المحكمة الاتحادية في أستراليا ودائرة المحكمة الاتحادية في أستراليا في الادعاءات التي لم تسو خلال عملية المصالحة في إطار اللجنة. ومن الحالات الجديرة بالذكر التي تتعلق بالمواد المعادية للسامية، يشار إلى قضية جونز ضد تويين، وقضية جونز ضد كنيسة المؤمنين

بالإنجيل (The Bible Believers' Church). وقد حكمت المحكمة الاتحادية في أستراليا بمعاينة المدعى عليهم في كلتا القضيتين بسبب ترويجهم للمواد المعادية للسامية على شبكة الإنترنت.

١٥ - وتعارض اللجنة الأسترالية لحقوق الإنسان وغيرها من الجهات المعنية المقترحات بجعل الجزء الثاني - ألف من القانون المتعلق بالتمييز العنصري أقل صرامة، لأن هذه التدابير ستضعف سبل الحماية من التمييز. وتتولى اللجنة أيضا قيادة الشراكة الوطنية لمكافحة العنصرية في الإدارات والهيئات الاتحادية التي تمثل المجتمعات المحلية المتعددة الثقافات ومجتمعات السكان الأصليين وسكان جزر مضيق توريس. وبالاقتراح مع الاستراتيجية الوطنية لمكافحة العنصرية، أطلقت اللجنة حملة للتوعية العامة تهدف إلى تمكين السكان من مكافحة التمييز، كما سلطت الضوء على الممارسات الجيدة في هذا المجال. وبالإضافة إلى ذلك، سيبدأ العمل في عام ٢٠١٤. بمنهاج مدرسي جديد لمكافحة العنصرية.

#### جيم - أذربيجان

١٦ - أفادت أذربيجان بأن سياستها المتعلقة بالدين تقوم على حرية الفكر والتعبير والمعتقد، وتولي الاعتبار الواجب لوجود أشكال دينية مختلفة في المجتمع.

١٧ - وقد أنشئ إطار تشريعي فعال لمنع التمييز الإثني والعنصري والديني. فعلى سبيل المثال، أدرجت في قانون العقوبات أحكام تحظر ذرّ بذور العداوة الإثنية أو العرقية أو الدينية.

١٨ - ولم تسجل أي قضايا عن معاداة السامية أو التعصب الديني أو التحيز العرقي أو التمييز العنصري في أذربيجان، لا في الماضي ولا في الوقت الحاضر. والواقع أن أذربيجان لم تتأثر قط بظاهرة العنصرية أو كراهية الأجانب، وتعتبر بلداً ذا تقاليد عريقة في مجال التسامح عموماً، والتسامح الديني على وجه الخصوص.

١٩ - وقد اتخذت لجنة الدولة المعنية بالعمل مع المنظمات الدينية الخطوات المناسبة للحفاظ على الاستقرار الديني في البلد من خلال تقليص نفوذ الجماعات الدينية المتطرفة التي ثبتت قدرتها على فتح باب التمييز العنصري أو الديني، ومن خلال منع نشر الدعاية المغرضة من جانب المجموعات والطوائف الدينية غير التقليدية، والحفاظ على مناخ التسامح القائم في البلد والتمسك به. وتمنع اللجنة أيضا استيراد المطبوعات الدينية التي تحض على التطرف وكراهية الأجانب وجميع أشكال التعصب والتشدد الديني والأفكار غير ذات التوجه الإنساني التي تسفر عن صراعات دينية والتعصب ضد الأديان الأخرى وزيادة التوتر بين الأديان.

٢٠ - وسعياً للترويج لتقاليد التسامح في أذربيجان وتبادل الآراء بشأن دور الزعماء الدينيين والمؤمنين في مكافحة جميع أشكال التعصب الديني والتمييز العنصري، نظمت اللجنة عدداً من حلقات العمل التي اشتملت على طائفة واسعة من أعمال التوعية بجوانب مختلفة من الدين، ومن ذلك المناسبات والمؤتمرات واجتماعات المائدة المستديرة.

٢١ - وقد افتتح مركز وطني للتسامح يتولى أعمال الدعوة على الصعيدين المحلي والدولي، ويساهم في تعزيز تقاليد التسامح في العالم وفي المنطقة.

٢٢ - ويظهر موظفو اللجنة بانتظام في وسائط الإعلام الوطنية، ويشاركون بنشاط في إذكاء الوعي بمسألة الدين في صفوف الجمهور. وتتعاون لجنة الدولة مع الجهات الدينية لنشر التقاليد السارية القائمة على التسامح بين الناس، والتوعية بأهمية العلاقات بين الدولة والدين لمنع العنف العائلي والمزلي، والتعصب الديني، والتمييز العنصري، وسوء المعاملة، والتوعية بشأن المواطنة، كما تتابع ما تم إنجازه من عمل بهدف تحقيق المزيد من التقدم.

#### دال - البوسنة والهرسك

٢٣ - وجهت الحكومة الانتباه إلى أن الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية جزءاً لا يتجزأ من دستور البوسنة والهرسك، ومن ثم فهي نافذة تلقائياً في إطار الولاية القضائية الوطنية. وبالتالي فإن أجزاء الاتفاقية التي تتضمن حظراً عاماً للتمييز، مثل المادة ١٤ والبروتوكول الثاني عشر، تطبق بشكل مباشر في إطار النظام القانوني للبوسنة والهرسك.

٢٤ - وعملاً بالقانون الدولي، ولا سيما الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، اتخذت البوسنة والهرسك ما يلزم من التدابير الفعالة لإنهاء ممارسة الحركات التي تسهم في بروز العنصرية والتمييز العنصري وكرهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، وجميع أشكال التعصب ذات الصلة، بما في ذلك التعصب المتطرف لبعض الأحزاب السياسية.

٢٥ - وعلاوة على ذلك، يناقش البرلمان حالياً قانوناً يحظر المنظمات الفاشية والمنظمات الفاشية الجديدة في البوسنة والهرسك. وترمي هذه التشريعات إلى حظر عمل المنظمات الفاشية والمنظمات الفاشية الجديدة في البلد، وكفالة الحفاظ على المعايير المتعلقة بمنهاضة التمييز المكرسة في التشريعات، ويستثنى من ذلك احتمال إعادة النظر في النص. وتحتفل البوسنة والهرسك بيوم الانتصار على الفاشية في ٩ أيار/مايو.

## هاء - كولومبيا

٢٦ - أشارت الحكومة إلى المادة ٩ من الدستور، التي تنص على الحق في المساواة دون تمييز على أساس نوع الجنس أو العرق أو الأصل القومي أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي. وفي عام ٢٠١١، أصدرت كولومبيا القانون ١٤٨٢، الذي عدل بموجبه قانون العقوبات لحماية حقوق من يتعرضون للجرائم العنصرية. وصنفت المادة ٤ من القانون جريمة العنصرية على أنها الترويح أو التحريض على الأعمال أو الممارسات أو السلوكيات التي تشكل مضايقة والتي يقصد منها التسبب بضرر مادي أو معنوي لشخص ما أو لمجموعة من الأشخاص أو السكان على أساس العرق أو الهوية الإثنية أو الدين أو الجنسية أو نوع الجنس أو الميل الجنسي أو الميول السياسية أو الفلسفية. ويعاقب على جريمة العنصرية بالسجن من ١٢ إلى ٣٦ شهرا وبغرامة تتراوح من ١٠ إلى ١٥ مرة من الحد الأدنى للأجور. وفي المادة ٧ من القانون، تصنف جريمة معاداة السامية على أنها أي نشر للأفكار أو المذاهب التي تدعو إلى تعزيز أو تشجيع ممارسات الإبادة الجماعية أو معاداة السامية، بما في ذلك الأفكار أو المذاهب التي تبرر قيام أنظمة ومؤسسات تؤدي إلى مثل هذه الممارسات أو تدعم قيامها. ويعاقب على جريمة معاداة السامية بأحكام بالسجن تتراوح من ٩٦ إلى ١٨٠ شهرا، وغرامات تتراوح من ٦٦٦ إلى ١٥٠٠ مرة من الحد الأدنى للأجور، وفقدان الأهلية في الترشح لأي وظيفة عامة لفترة تتراوح من ٨٠ إلى ١٨٠ شهرا. وعلاوة على ذلك، يعد ارتكاب تلك الجرائم في الأماكن العامة أو عن طريق وسائل الإعلام الجماهيرية ظرفا مشددا يؤدي إلى تشديد العقوبة.

٢٧ - وترتكز الخطة الإنمائية الوطنية التي بدأتها الحكومة، من بين جملة أمور، على القضاء على ظاهرة التمييز وتطبيق المساواة الفعلية. وفي عام ٢٠١١، أنشئ النظام الوطني لحقوق الإنسان والحقوق الإنسانية الدولية بموجب المرسوم رقم ٤١٠٠، وأضفي مزيد من الفعالية على عمل اللجنة المشتركة بين القطاعات المعنية بحقوق الإنسان والحقوق الإنسانية الدولية. وتتولى هاتين المؤسستين التنسيق بين الكيانات وعدد من هيئات الدولة بهدف تعزيز احترام حقوق الإنسان من خلال وضع السياسات التي تركز على الحقوق والمساواة وتنفيذها وتقييمها.

٢٨ - وفي ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣، قدمت الحكومة مشروع سياستها لحقوق الإنسان لعامي ٢٠١٣ و ٢٠١٤، الذي اشتمل على مدخلات مقدمة من منظمات المجتمع المدني والمؤسسات الحكومية والمنظمات الدولية، ويتضمن في إطاره أحكاما خاصة لمكافحة الاستبعاد والتمييز.

٢٩ - وأخيراً، كررت الحكومة تأكيد التزامها الثابت بالقضاء على أي شكل من أشكال التمييز على أساس العرق أو نوع الجنس أو الدين أو الجنسية أو الميل الجنسي أو اللغة أو الوضع الاقتصادي أو الاجتماعي أو أي سبب آخر وحظر ممارسته.

#### واو - قبرص

٣٠ - وجهت الحكومة الانتباه إلى قانون مكافحة أشكال ومظاهر معينة للعنصرية وكراهية الأجانب بواسطة القانون الجنائي (القانون رقم 134(I)/2011)، الذي يتضمن القرار الإطاري للمجلس 2008/913/JHA، ويجرم التحريض على العنف أو الكراهية ضد أي مجموعة من الأشخاص أو أحد أفراد تلك المجموعة على أساس العرق أو اللون أو الدين أو النسب أو الأصل القومي أو العرقي، ويجرم التأييد العلني لجرائم الإبادة الجماعية والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية وجرائم الحرب، أو إنكارها أو التهوين الجسيم من شأنها. وعلاوةً على ذلك، وعقب التصديق على الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، عدلت قبرص قانون التصديق (القانون 92(III)/11) لإضافة عدد من الجرائم الجنائية المتصلة بالعنصرية.

٣١ - وفي سياق بيان سياسة الشرطة المتعلق بمنع التمييز والجرائم العنصرية والتعامل معها ومكافحتها، قامت الشرطة الوطنية القبرصية بتحسين وإثراء البرامج التثقيفية والتدريبية المقدمة لأفرادها بشأن المسائل المتعلقة بمكافحة العنصرية وقبول الاختلافات، بغية تحسين التعامل مع الحوادث و/أو الحالات المتعلقة بالعنصرية والتحقيق فيها. وبالمثل، تتضمن برامج التدريب القائمة المقدمة لحراس السجون أيضاً محتوى مواضيعياً موسعاً عن حقوق الإنسان والعنصرية والتمييز، كما تشتمل على حلقة عمل عن خصائص الأديان المختلفة وكراهية الأجانب والعنصرية والتمييز. وإضافةً إلى ذلك، وفي سياق السياسة الأمنية المبنية في برنامج الحوكمة لرئيس قبرص، بدأ عقد مجموعة جديدة من الحلقات الدراسية بشأن مكافحة كراهية الأجانب والعنصرية واحترام حقوق الإنسان في نيسان/أبريل ٢٠١٤.

#### زاي - غيانا

٣٢ - صدقت غيانا على الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري وعلى العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية في عام ١٩٧٧. وتضمن المادة ١٣٤ من الدستور الحقوق الواردة في هذين الصكين.

٣٣ - وتعرّف المادة ١٤٩ من الدستور التمييز وتنص على المساواة بين الجميع أمام القانون. وقد أشارت الحكومة أيضاً إلى المادة ١٥٣ التي تجيز لأي شخص التماس الانتصاف لانتهاك الحقوق الأساسية أمام المحكمة العليا. وتحظر المادة ١٦٠ إشاعة التفرقة العنصرية أو الإثنية، ويجرم قانون العداة العنصري التحريض على الكراهية العرقية.

٣٤ - وعلاوةً على ذلك، ينص الفصل ١-٠٣ من قانون تمثيل الشعب على تغريم وسجن كل من ينشر بياناً أو يتخذ إجراءً يمكن أن يؤدي إلى أعمال عنف عنصرية أو إثنية. وعلى نحو مماثل، يحظر الفصل ٢٣-٠١ من القانون المتعلق بالعداة العنصري أي سلوك يحرّض على العداة أو البغض ضد أشخاص بسبب عرقهم.

٣٥ - وسلطت الحكومة الضوء أيضاً على لجنة العلاقات الإثنية التي تشجع المساواة وتعمل على منع التمييز من خلال مجموعة متنوعة من البرامج. وتقدم اللجنة الخدمات لضحايا التمييز وتقدم للحكومة توصيات بشأن مجالات التحسين الممكنة.

#### حاء - عمان

٣٦ - أفادت الحكومة بأن المادة ٩ من النظام الأساسي للدولة تنص على أن مبدأ المساواة هو أحد الأسس التي يقوم عليها نظام الحكم في السلطنة، وبأن المادة ١٢ تكفل المساواة بين جميع المواطنين. وتحظر المادة ١٧ التمييز بين المواطنين وتنص على المساواة بينهم أمام القانون. ويتمتع الأجانب الموجودون في البلد بصفة قانونية بالحق في الحماية وفقاً للمادة ٣٥.

٣٧ - وتهدف أحكام قانون الجزاء العماني إلى القضاء على العنصرية وكراهية الأجانب، وقد صدقت الحكومة على الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري. وعلاوةً على ذلك، يحق لأي شخص أياً كانت جنسيته اللجوء إلى القضاء لحماية حقوقه.

#### طاء - الاتحاد الروسي

٣٨ - أفادت الحكومة بأن وزارة الداخلية أنفذت قوانين مناهضة للتطرف وأن المادة ٦ من القانون رقم ٨٠ تنص على أن مكافحة الفاشية تشكل جانباً رئيسياً من سياسة الدولة. وتعرف القوانين الاتحادية، مثل القانون رقم ١١٤، التطرف، وتحظر ترويج الدعاية المتصلة به. ويحدد المرسوم الرئاسي رقم ١٦٦٦ سياسة الحكومة إزاء المجموعات الإثنية حتى عام ٢٠٢٥.

٣٩ - ويحفظ المرسوم الرئاسي رقم ٦٠٢ بشأن الوثام الدولي الجهود الإضافية للتصدي للتطرف. وتعاقب المادة ٢٤٤ على انتهاك حرمة القبور والمدافن، بينما تعالج المادة ٦٣ الجرائم التي ترتكب بدوافع الكراهية السياسية أو الأيديولوجية أو العرقية أو الإثنية أو الدينية، والجرائم المرتكبة ضد أي فئة اجتماعية. وتجرم المادتان ٢٨٠ و ٢٨٢ من القانون الجنائي أي دعوة علنية للقيام بأعمال متطرفة والحض على الكراهية وتنظيم أنشطة متطرفة. وتتولى السلطة القضائية تحديد ووصف ماهية الأعمال المتطرفة. ويشدد القانون الاتحادي رقم ٥ العقوبات على تلك الجرائم.

٤٠ - ووجهت الحكومة الانتباه أيضاً إلى القوانين الجنائية والإدارية الاتحادية التي تحرم الأفعال المتصلة بالترويج للنازية. ويفرض القانون ١٢٨ عقوبات جنائية على نشر معلومات كاذبة وتغيير وقائع التاريخ المتصل بمجرمي الحرب النازيين. وتنص المادة ٢٠-٣ من قانون المخالفات الإدارية على جواز فرض غرامات أو الاحتجاز في حالات العرض العلني لأدوات أو رموز نازية. وبالمثل، يحظر القانون رقم ١٤٩ توزيع مواد دعائية تحرض على الكراهية أو تؤدي إلى نشوب العرقية أو الإثنية أو الدينية.

٤١ - ويرصد مكتب المدعي العام الاتحادي الإجراءات الرامية إلى حماية المواد الثقافية وينسق أعمال أجهزة إنفاذ القانون المسؤولة عن منع التطرف. وقد تمكن المكتب من إحباط أنشطة لجماعات مختلفة ويقوم بنشر الأخبار والمعلومات ذات الصلة على شبكة الإنترنت. وقد أتاحت الحكومة أيضاً لموظفي وزارة الداخلية موارد تدريبية في مجال تبين التمييز العنصري وكراهية الأجانب.

٤٢ - وإضافةً إلى ذلك، أفادت الحكومة بعقد اجتماع في ٩ تموز/يوليه ٢٠١٤ بين رئيس الاتحاد الروسي ووفد من ممثلي عدد من المنظمات الدولية والعامّة والدينية لمناقشة الجهود المشتركة التي ينبغي بذلها لمكافحة النازية الجديدة وكراهية الأجانب ومعاداة السامية وإعادة كتابة التاريخ.

## ياء - المملكة العربية السعودية

٤٣ - أشارت الحكومة إلى حظر التمييز العنصري وفقاً للشريعة الإسلامية؛ وأفادت بأن المادة ٨ من النظام الأساسي تنص على أن الحكم في المملكة العربية السعودية يقوم على أساس المساواة. وتكفل المادة ٤٧ من النظام حق التقاضي للجميع.

٤٤ - وفي عام ١٩٩٧، انضمت المملكة العربية السعودية إلى الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري. وبناء على ذلك، ستقدم الحكومة تقريراً إلى لجنة القضاء على التمييز العنصري.

٤٥ - وينص القانون المحلي على معاقبة نشر الأفكار القائمة على التفوق العنصري أو الكراهية العنصرية وما ينشأ عن هذه الأفكار من أعمال عنف. ويجرم القانون أيضاً تشكيل جماعات والقيام بأنشطة تروج للتمييز العنصري وتحرض عليه.

٤٦ - وتنص المادة ٢٥ من نظام الإجراءات الجزائية على التحقيق مع الموظفين العموميين الذين يمارسون التمييز العنصري. وبالمثل، تنص المادتان ١٧١ و ١٧٢ من نظام قوات الأمن الداخلي على معاقبة أي موظف ينتهك حقوق الإنسان أثناء أدائه لوظيفته.

٤٧ - وفي عام ٢٠١١، نظمت لجنة حقوق الإنسان حلقات عمل لتوعية ضباط الشرطة ومسؤولي الدولة بحقوق الإنسان. وعلاوةً على ذلك، اعتمد الأمر السامي رقم ٨٦٢٦ المتصل بنشر ثقافة حقوق الإنسان في المملكة العربية السعودية. واتخذت تدابير لاحقة لإعداد خطة وطنية شاملة. وتضمنت إحدى المبادرات برنامجاً لتثقيف القضاة وموظفي إنفاذ القانون في مجال المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان. وتعاونت الحكومة أيضاً مع المجتمع المدني من أجل تعزيز حقوق الإنسان.

٤٨ - ويعقد مركز الملك عبد العزيز للحوار الوطني لقاءات من أهدافها نبذ التعصب والكراهية والتمييز بكافة أشكاله. وقد وقّع المركز اتفاقاً مع وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد لتدريب ٤٠ ٠٠٠ من أئمة المساجد بشأن سبل نشر ثقافة التسامح في المجتمع من خلال الخطب والمحاضرات.

٤٩ - وتفرض الحكومة قيوداً قانونية على الحق في حرية التعبير، بما يتسق مع المعايير الدولية ذات الصلة، وذلك لحماية الحقوق الأخرى. وعلى سبيل المثال، يجرم نظام الجرائم المعلوماتية استخدام تكنولوجيا المعلومات لإلحاق الضرر بالآخرين، ويجرم نظام المطبوعات والنشر التجريح أو الإساءة لأي شخص.

## كاف - صربيا

٥٠ - أشارت الحكومة إلى استراتيجيتها لمنع التمييز والحماية منه للفترة ٢٠١٣-٢٠١٨، التي اعتمدت لتحديد سياسة مكافحة التمييز من أجل تحسين وضع جميع الفئات الاجتماعية الضعيفة.

٥١ - وفي تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣، صدقت الجمعية الوطنية على اتفاقيتين دوليتين أصبحتا جزءاً لا يتجزأ من النظام القانوني الوطني لصربيا، هما اتفاقية مجلس أوروبا بشأن منع ومكافحة العنف ضد المرأة والعنف المنزلي، واتفاقية حماية الطفل والتعاون فيما يتصل بالتبني فيما بين البلدان.

٥٢ - وأفادت الحكومة بأنه قد نظمت دورات تثقيفية وحلقات دراسية وحلقات عمل واجتماعات مائدة مستديرة ومؤتمرات لشاغلي المناصب القضائية (القضاة والمدعون العامون وضباط الشرطة) من أجل تحسين معارفهم وفهمهم للتمييز والتشريعات المناهضة له.

٥٣ - وقد شرعت مكاتب المدعي العام المختصة في توجيه اتهامات جنائية على أفعال من بينها التحريض على الكراهية أو التعصب على أسس قومية أو عرقية أو دينية، أو الإضرار بسمعة الآخرين على أساس انتماءات عنصرية أو دينية أو عرقية أو أي انتماءات أخرى، وتدمير سمعة دولة أجنبية أو منظمة دولية. ووُجّهت تلك الاتهامات لما مجموعه ١٥٩ شخصا وتتصل بأفعال يتمثل أغلبها في التحريض على الكراهية والتعصب على أساس انتماءات قومية أو عرقية أو دينية.

٥٤ - وقد اعتمدت الحكومة استراتيجية وطنية لمكافحة العنف وسوء السلوك في المناسبات الرياضية للفترة ٢٠١٣-٢٠١٨، وهي وثيقة استراتيجية تحدد المبادئ الأساسية والسياسة الأمنية لمكافحة العنف وسوء السلوك في المناسبات الرياضية، في إطار خطة العمل لتنفيذ الاستراتيجية.

٥٥ - وفي شباط/فبراير ٢٠١٣، أنشأت وزارة الشباب والرياضة اللجنة الوطنية لتنفيذ حملة مكافحة خطاب الكراهية على شبكة الإنترنت. وتهدف اللجنة إلى الحد من العنف على شبكة الإنترنت، وهيئة بيئة أكثر أماناً على الإنترنت وتوعية الشباب بالقضايا المتصلة بإساءة استخدام الإنترنت، والتمييز، وخطاب الكراهية على شبكات التواصل الاجتماعي، والعواقب المترتبة على ذلك، آخذة في الاعتبار بصورة خاصة العدد المتزايد لقضايا العنف على شبكة الإنترنت بين الشباب. وقد قدم مجلس أوروبا عمل اللجنة باعتباره مثالا للممارسات الجيدة لتنفيذ الحملة على الصعيد الوطني، وأشيدَ بالأنشطة التي اضطلع بها حتى الآن.

٥٦ - وأجرى المكتب الحكومي المعني بحقوق الإنسان وحقوق الأقليات ومفوض حماية المساواة بحثاً عن الرسوم والكتابات الجدارية (الغرافيتي) التي تنطوي على خطاب الكراهية باعتبارها إحدى أشكال خطاب الكراهية. وكان الهدف من هذه البحوث توجيه الاهتمام إلى

الصلة بين جرائم الكراهية وخطاب الكراهية وأعمال الغرافيتي التي تبث خطاب الكراهية، وضرورة اعتماد سياسة عدم التهاون مع أعمال الغرافيتي التي تبث خطاب الكراهية.

٥٧ - وأخيراً، أشارت الحكومة إلى أن الفاشية ومعاداة السامية لا وجود لهما تقريباً في صربيا وأكدت أنه يحتفل سنوياً باليوم الدولي لمكافحة الفاشية ومعاداة السامية في جميع أنحاء صربيا. وفي ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣، نظم عدد من المناسبات على الصعيد الوطني أسهم في تذكّر فظائع ليلة تمهيم الزجاج (Kristallnacht) وكذلك أخطار تغيير وقائع التاريخ والنظرة النسبية إلى الجرائم. وقد شرعت حكومة صربيا في وضع وتنفيذ عدد من البرامج في مجالات التثقيف والبحوث وإحياء ذكرى محرقة اليهود (الهولوكوست)، باعتبار ذلك التزاماً أخلاقياً تجاه الحضارة.

ثالثاً - التبرعات الواردة من المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية والمنظمات الأخرى

ألف - مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين

٥٨ - أفادت المفوضية بأن التمييز الذي يمارس على أساس الانتماء الإثني أو العرق أو الدين أو اللغة سبب متكرر لانعدام الجنسية. وفعلياً، ينتمي غالبية اللاجئين والأشخاص عديمي الجنسية المعروفين في العالم إلى أقليات.

٥٩ - وقد تحدث مؤخراً عدد من قادة المفوضية، مثل أنطونيو غوتيريس، مفوض الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، وجانيت ليم، مساعدة مفوض الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، وفولكر ترك، مدير شعبة الحماية الدولية بالمفوضية، عن القضايا المرتبطة بالعنصرية وكراهية الأجانب. وأعربوا عن شواغل بالغة لدى المفوضية إزاء انتشار مناخ التعصب وكراهية الأجانب والعنصرية. ويتمثل أحد الأهداف الرئيسية للمفوضية في مكافحة هذه الأشكال وغيرها من أشكال التعصب المتصلة بها.

٦٠ - وقد لاحظت المفوضية أن ممارسات التمييز العنصري وما يتصل بها من تعصب سبب شائع لهروب الأشخاص من بلدانهم ويمكن أن تهدد حماية طالبي اللجوء واللاجئين في مراحل لاحقة من دورة التشريد. ويمكن أيضاً أن تؤدي الأفكار التي تقول بتفوق جماعة ما على أخرى إلى إعاقة البحث عن حلول دائمة.

٦١ - كذلك فإن مشاعر كراهية الأجانب والعنصرية، الناشئة عن تصور شائع لا أساس له في الغالب، وهو أن تدفقات المهاجرين تتزايد باطراد، يمكن أن تؤثر بصورة مباشرة على إتاحة الحماية لطالبي اللجوء واللاجئين. وتحدد الجماعات المتطرفة جماعات ضعيفة بعينها، كاللاجئين وطالبي اللجوء وأفراد الأقليات، باعتبارها مصدر المشاكل الرئيسي، مما يشيع حالة من القلق بين السكان. ويمكن أن يؤدي ذلك إلى وصم المهاجرين واللاجئين وطالبي اللجوء والمشردين داخليا وغيرهم من الجماعات الضعيفة، وإلى ارتكاب جرائم عنصرية وجرائم دافعها كراهية الأجانب.

٦٢ - وقد أوجزت المنظمة التطورات الإقليمية المتصلة بالعنصرية وكراهية الأجانب وما يتصل بهما من تعصب نظرا لتأثيرها في حماية الأشخاص الذين تعنى بهم المفوضية. ففيما يتعلق بأفريقيا الوسطى ومنطقة البحيرات الكبرى، أعربت المفوضية عن بالغ انزعاجها إزاء الحالة في المنطقة ووصفت عمليات التطهير الإثنية - الدينية والقتل العشوائي والمجازر العشوائية التي لا تزال ترتكب على نطاق واسع بأنها كارثة إنسانية تعجز الكلمات عن وصف أبعادها. وقد تضررت عدة بلدان من هذا العنف.

٦٣ - وفي أفريقيا الجنوبية، ينظر بصورة متزايدة إلى الرعايا الأجانب باعتبارهم منافسين على فرص اقتصادية شحيحة. وتؤدي هذه النظرة إلى إذكاء الكراهية نحو الأجانب، وتؤثر سلبا على بيئة حماية اللاجئين وطالبي اللجوء في هذه المنطقة دون الإقليمية. ونتيجة لذلك، تبحث المفوضية عن سبل للتصدي لمسألة الهجرة المختلطة. ولا تزال المنطقة تشهد حوادث عنف ضد الشركات التجارية المملوكة لأجانب على الرغم من الجهود المبذولة لتشجيع التسامح. وقد أدت عوامل مماثلة إلى تدهور التأييد العام والرسمي للاجئين وطالبي اللجوء في المنطقة.

٦٤ - وتتضمن الأطر القانونية لبعض دول غرب أفريقيا متطلبات تمييزية ذات صبغة عرقية أو إثنية للحصول على الجنسية، تنتهك الأحكام المتعلقة بعدم التمييز والمساواة الواردة في عدة صكوك دولية وإقليمية. وتشكل تلك التدابير مصدرا لانعدام الجنسية يضر بصورة غير متكافئة بأفراد بعض الجماعات العرقية والإثنية. وإضافة إلى ذلك، يؤثر عدم تسجيل المواليد في بلدان غرب أفريقيا إلى عدم توثيق المهاجرين واللاجئين بدرجة أكبر من غيرهم، مع انخفاض معدلات التسجيل لتلك الجماعات بصورة غير متكافئة. وقد قدمت المفوضية معلومات محددة بشأن التشريعات السائدة في بعض دول غرب أفريقيا.

٦٥ - وفيما يتعلق بأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، استرعت المفوضية الانتباه بوجه خاص إلى ما للتشريد القسري من تأثير غير متكافئ على السكان الأصليين والسكان المنحدرين من أصل أفريقي. وقد أحاطت المنظمة علما مع الترحيب بالحكم الصادر عن محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان في قضية أسرة باتشيكو تينيو ضد بوليفيا (٢٠١٣)، وهو أول حكم تصدره المحكمة فيما يتعلق باللاجئين على وجه التحديد. وبالإضافة إلى ذلك، وافقت المفوضية على القرارات الصادرة عن الدول الأعضاء في منظمة الدول الأمريكية خلال الدورة الثالثة والأربعين لجمعيتها العامة في حزيران/يونيه ٢٠١٣.

٦٦ - وأشادت المنظمة ببعض الدول في أمريكا الشمالية لما أنجزته من برامج كبرى لإعادة التوطين. ورحبت أيضا بانضمام جميع دول آسيا الوسطى، باستثناء واحدة، إلى اتفاقية عام ١٩٥١ المتعلقة بمركز اللاجئين. بيد أن انعدام الجنسية يظل مسألة تبعث على القلق في آسيا الوسطى، لما لها من آثار غير متكافئة على الفئات المهمشة.

٦٧ - ويهدد عدم فعالية الأطر القانونية والمعارية التي تنظم الحماية الدولية في منطقة آسيا والمحيط الهادئ فرص حماية المشردين الذين قد يكونون، في بلدانهم الأصليين، في حاجة إلى حماية دولية نتيجة لتعرضهم للاضطهاد الإثني أو العرقي أو الحث على كره الأجانب. وتحتل العنصرية وكره الأجانب مكانة الصدارة بين طائفة الشواغل المتصلة بحقوق الإنسان التي يواجهها اللاجئون وطالبو اللجوء. ويظل ضمان عدم تأثر الاستجابة الإنسانية بالتركيز على حماية الحدود والردع يشكل تحديا.

٦٨ - وفي جميع أنحاء أوروبا، تزايد استقطاب الخطاب السياسي في الآونة الأخيرة بسبب خلط قضايا تؤثر على الأجانب وطالبي اللجوء واللاجئين. وغالبا ما يتعرض طالبو اللجوء واللاجئون المعرضون لخطر الوقوع ضحايا للجرائم المرتكبة بدافع الكراهية بسبب أصولهم الإثنية أو العرقية أو عقيدتهم الدينية أو جنسيتهم أو وضعهم القانوني. ومن أجل توفير الحماية الفعالة من جرائم الكراهية ومنع وقوعها، ينبغي أن توضع تشريعات وطنية مناسبة مصحوبة بآليات قوية للرصد والإبلاغ. وقد لاحظت المفوضية تطورات إيجابية محددة في بعض البلدان الأوروبية.

٦٩ - وسلمت المفوضية بأن عددا من البلدان في الشرق الأوسط وشمال أفريقيا تأثرت على نحو متزايد بالتشريد بسبب الأزمة الإنسانية وما نجم عنها من ضغوط على المجتمعات المحلية المضيفة فيما يتعلق بالهياكل الأساسية والموارد والتسامح. وأشارت المنظمة إلى الجهود التي تبذلها البلدان المجاورة لتوفير المعاملة والحماية الملائمتين للاجئين عن طريق كفالة عبورهم إلى أراضيها واستيفاء الإجراءات المتعلقة بطلب اللجوء على وجه السرعة وعلى نحو عادل.

٧٠ - وفي عام ٢٠١٣، شهدت مكاتب المفوضية في جميع أنحاء شمال أفريقيا زيادة في عدد طالبي اللجوء الذين فر بعضهم من الاضطهاد بسبب أصولهم العرقية و/أو الإثنية. ويواجه اللاجئون وطالبو اللجوء والمهاجرون، وبخاصة المهاجرون من أفريقيا جنوب الصحراء الكبرى، أثناء عبورهم، التمييز والتشهير بسبب لون بشرتهم. ويشار على وجه الخصوص إلى أن عدم الاستقرار في المنطقة ساهم في الصعوبات المتعلقة بتسيير شؤون الفئات الموجودة التي تعنى بها المفوضية، واستنفد قدرة المجتمعات المحلية على التسامح إزاء اللاجئين وطالبي اللجوء الوافدين.

#### باء - الرابطة الدولية للمحامين والحقوقيين اليهود

٧١ - قدمت المنظمة معلومات عن ملاحظات معادية للسامية أبداها مسؤول حكومي ووسائل الإعلام في بلد من بلدان الشرق الأوسط. فقد وجهت عبارات ازدراء تنم عن العنصرية ومعاداة السامية إلى كل من الطائفة اليهودية المحلية وإلى إسرائيل. ووفقا لما أفادت به الرابطة، شارك مسؤولون حكوميون في مظاهرات حرضوا فيها على العنف ضد اليهود والإسرائيليين. وبالإضافة إلى ذلك، تولت إحدى وسائل الإعلام نشر مقال تحث فيه اليهود على الاعتذار عن الأعمال التي قامت بها إسرائيل. ويُزعم أيضا أن المقال دعا إلى مقاطعة جميع منتجات اليهود وأعمالهم التجارية في البلد. وتفيد التقارير بأن الحكومة لم تتخذ أي إجراءات فيما يتعلق بهذه المظاهر المعادية للسامية.

#### جيم - جامعة إدنبرة

٧٢ - أثارَت جامعة إدنبرة مسألة مظاهر العنصرية وكره الأجانب في موسيقى الاتجاهات اليمينية المتطرفة. فقد واصل المتطرفون نشر خطابات تنادي بسيطرة البيض ومناهضة الأجانب من خلال كلمات الأغاني والصور التي تحملها، في مخالفة للتشريعات وبما يمس من حرمة الرقابة. وسعى إلى اجتذاب جماهير جديدة، استفاد المتطرفون، من أنماط موسيقية أكثر رواجاً، من قبيل موسيقى الفولك والكوتري والبوب، ونوعوا محتوى الموسيقى التي ينتجونها واستغلوا التراث الثقافي للتعبير عن معتقدات تنم عن كره الأجانب. وأبرزت الجامعة الطريقة التي استخدمها الموسيقيون المنتمون إلى اليمين المتطرف لتقديم صورة أكثر شمولا واستهداف الشباب. وبالإضافة إلى ذلك، تجتذب النساء العضوات في الفرق الموسيقية شريحة أوسع نطاقا من الجمهور.

## رابعاً - الاستنتاجات والتوصيات

٧٣ - يعرب المقرر الخاص عن امتنانه لجميع الدول لما قدمته من معلومات بشأن التدابير المنفذة عملاً بقرار الجمعية العامة ١٥٠/٦٨. ويعرب أيضاً عن تقديره للمساهمات الواردة من سائر المنظمات والمجتمع المدني. ويشير إلى أهمية التعاون الكامل مع الولاية المسندة إليه على النحو المنصوص عليه في قرار مجلس حقوق الإنسان ٣٢/٢٥.

٧٤ - ويلاحظ المقرر الخاص أن بعض الدول أشارت في ردودها إلى الظواهر المحددة في القرار ١٥٠/٦٨ وإلى تكاثر الجماعات اليمينية المتطرفة. وشددت دول أخرى على أن هذه الظواهر لا توجد داخل حدودها. ويود المقرر الخاص أن يعيد التأكيد على أن حقوق الإنسان والتحديات الديمقراطية التي تطرحها الأحزاب والحركات والمجموعات السياسية المتطرفة هي تحديات عالمية، وما من بلد محصن ضدها. ويدعو الدول إلى أن تتحلى بمزيد من اليقظة، وأن تأخذ بزمام المبادرة في تعزيز الجهود المبذولة والإرادة السياسية للإقرار بما والتصدي لها بفعالية.

٧٥ - ويود المقرر الخاص أيضاً أن يؤكد على وجوب أن تحظر الدول أي احتفال تذكاري يمجّد النظام النازي وحلفاءه والمنظمات المتصلة به، سواء أكان رسمياً أم غير رسمي. ويود المقرر الخاص أن يشير إلى الفقرة ١٠ من القرار ١٥٠/٦٨ الذي ينص على أن هذه الظواهر تشكل إجحافاً بحق ذكرى أعداد لا تحصى من ضحايا محرقة اليهود والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية في الحرب العالمية الثانية، وبخاصة الجرائم التي ارتكبتها وحدات الحماية الـ (إس إس) وغيرها من جماعات الحركة النازية، وأنها تؤثر سلباً على الأطفال والشباب، وأن عدم تصدي الدول بفعالية لهذه الممارسات يتعارض مع التزامات الدول الأعضاء في الأمم المتحدة.

٧٦ - ويكرر المقرر الخاص إدانته لأي إنكار أو محاولة لإنكار محرقة اليهود ولجميع مظاهر التعصب الديني أو التحريض أو المضايقة أو العنف ضد الأشخاص أو المجتمعات المحلية على أساس الأصل العرقي أو المعتقد الديني. ويواصل الدعوة إلى المحافظة على مواقع المحرقة التي استخدمها النازيون كمعسكرات للموت والاعتقال والعمل القسري والسجن. ويشجع الدول على اتخاذ تدابير، بما في ذلك التدابير التشريعية والتنفيذية والتعليمية، لوضع حد لجميع أشكال إنكار محرقة اليهود.

٧٧ - ويرحب المقرر الخاص بالمعلومات المقدمة بشأن تصديق الدول على طائفة من الصكوك، بما في ذلك الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، وإدراجها أحكام الاتفاقية في أطرها القانونية والدستورية الوطنية. ويحث الدول التي لم تقم بعد بالتصديق على الاتفاقية وإصدار إعلان بموجب المادة ١٤ منها على القيام بذلك، بحيث يصبح من اختصاص لجنة القضاء على التمييز العنصري تلقي ودراسة الرسائل الواردة من الأفراد أو مجموعات الأفراد المشمولين بنطاق ولايتها، التي يدعون فيها وقوعهم ضحايا لانتهاك من جانب دولة طرف لأي من حقوقهم المنصوص عليها في هذه الاتفاقية.

٧٨ - وقد أبلغت عدة بلدان المقرر الخاص أن دساتيرها وتشريعاتها تكرس مبادئ المساواة وعدم التمييز وتحظر التحريض على الكراهية من منطلقات عنصرية ودينية وقومية. ويسر المقرر الخاص أن يلاحظ أن بعض البلدان اعتمد تشريعات محددة للتصدي للتحديات التي تشكلها الأحزاب السياسية والحركات والجماعات المتطرفة، وسن أحكاما قانونية أو دستورية تحظر المنظمات والجمعيات التي تحرض على التمييز وتبث الكراهية والعنف من منطلقات قومية وعرقية ودينية وتنشر الأيديولوجيا الفاشية.

٧٩ - ويعرب المقرر الخاص عن سروره أن أتاحت له فرصة الاطلاع على مختلف البرامج والأنشطة المنسقة على الصعيد الوطني لمكافحة التطرف ومنع انتشاره في المجتمع. وينبغي الاحتذاء ببعض التدابير القوية التي اتخذت في بعض البلدان للتصدي للجماعات اليمينية المتطرفة العنيفة التي تشكل تهديدا للفئات الضعيفة وللأمن الوطني، مع البقاء ضمن نطاق المادة ٤ من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري والمادة ٢٠ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

٨٠ - ويشجع المقرر الخاص الدول على اعتماد التشريعات اللازمة لمكافحة العنصرية، مع ضمان توافق تعريف التمييز العنصري مع المادة ١ من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، ويدعو إلى تحديث التشريعات الوطنية الخاصة بمكافحة العنصرية لتواكب تزايد علني متزايد لخطاب الكراهية والتحريض على العنف ضد الفئات الضعيفة. وفي هذا الصدد، يشير المقرر الخاص إلى وجوب أن يراعى في أي تدابير تشريعية أو دستورية تُعتمد بقصد التصدي للأحزاب السياسية والحركات والجماعات المتطرفة، بما فيها النازيون الجدد وحليقو الرؤوس وما شابه من الحركات التي تعتنق الأيديولوجيات المتطرفة، أن تكون متوافقة مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان ذات الصلة. ويحث أيضا الدول على الوفاء بما عليها من التزامات بموجب المادة ٤ من

الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري والمواد ١٩ إلى ٢٢ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

٨١ - ويلاحظ المقرر الخاص مع التقدير أن عدة دول قد نصّت في قوانينها الجنائية على أن الدوافع العنصرية والمتصلة بكراهية الأجانب تشكل ظرفاً مشدداً للعقوبة، وبالتالي تنشأ عنها عقوبات أشد، لا للمحرّضين فحسب وإنما لمن ينساقون وراءهم أيضاً. ويكرر المقرر الخاص التوصيات الواردة في تقريره إلى مجلس حقوق الإنسان (A/HRC/26/50)، ويدعو الدول إلى الوفاء بما عليها من مسؤولية تتمثل في محاكمة من يرتكبون الجرائم انطلاقاً من الدوافع المتصلة بالعنصرية وكراهية الأجانب ومعاداة السامية وكراهية المثليين، وإلى مكافحة الإفلات من العقاب.

٨٢ - وإذ يرحب المقرر الخاص بالمعلومات المقدمة بخصوص التدابير المتخذة لمنع التمييز ضد أعضاء الأقليات والسكان المنحدرين من أصل أفريقي وطائفة الروما والمهاجرين واللاجئين وطالبي اللجوء، ولكفالة إدماجهم في المجتمع، فإنه يحث الدول على كفالة التنفيذ الكامل والفعال للتدابير القانونية والسياسية والمؤسسية الرامية إلى حماية هذه الفئات من الأفراد، ويشير إلى أن الفجوة القائمة بين الأحكام المنصوص عليها في الأطر القانونية والمؤسسية وبين التحديات التي تواجه هذه الفئات الضعيفة، ومنها ما يتعلق بالأعمال التي يرتكبها المتطرفون، أفراداً وجماعات، من منطلقات العنصرية وكراهية الأجانب لا تزال مبعثاً للقلق على نحو خاص. ويوصي المقرر الخاص بالتالي بأن تكفل الدول لهذه الفئات فعلياً، ودون تمييز من أي نوع، الحق في الأمن، وفي إمكانية اللجوء إلى القضاء، وفي الحصول على التعويض المناسب والمعونة القانونية، وعلى المعلومات الملائمة فيما يتعلق بحقوقها، فضلاً عن مقاضاة المسؤولين عن الجرائم العنصرية المرتكبة ضدهم وتوقيع العقوبات المناسبة عليهم.

٨٣ - وما زال المقرر الخاص يساوره بالغ القلق إزاء ما تأكّد من وجود نزوع إلى اتخاذ أكباش فداء من الفئات الضعيفة، ومنها المهاجرون وطالبو اللجوء والمنتجون إلى الأقليات الإثنية. وما زالت ظاهرة اتخاذ أكباش الفداء هذه تمثل أداة فعالة للسياسيين الذين لا هدف لهم إلا حشد الجماهير على حساب التماسك الاجتماعي وحقوق الإنسان. وربما يكون استمرار الزعماء السياسيين في إطلاق العبارات الفجة التي تنم عن نغرات التفوق العرقي ومعاداة السامية والآراء المفعمة بالكراهية، دون رقيب أو حسيب، مؤشراً على أن المجتمعات باتت تتجه بشكل خطير ومتزايد إلى تقبّل خطاب الكراهية والأفكار المتطرفة.

٨٤ - ويحيط المقرر الخاص علما بالجهود المبذولة لتوثيق الجرائم المرتكبة انطلاقا من الدوافع العنصرية، ولا سيما إجراء الدراسات المتخصصة وتقييم البرامج القائمة، وبكرر التوصية الواردة في تقريره إلى مجلس حقوق الإنسان (A/HRC/26/50) عن جمع البيانات والإحصاءات. فالبيانات المصنفة ضرورية لفهم نطاق وطبيعة العنصرية وكرهية الأجانب وما يتصل بهما من تعصب يشهده المجتمع. ولهذه البيانات قيمتها أيضا في تصميم السياسات الفعالة وتنفيذها لمنع هذه الظواهر ومكافحتها.

٨٥ - وقد لوحظ من ردود الدول أن هناك عددا من المبادرات الإيجابية، بما في ذلك أنشطة التوعية الهادفة إلى تعزيز التسامح والتفاهم واحترام التنوع الثقافي. ويرى المقرر الخاص أن ما يجري تنظيمه من مناسبات ثقافية وأعمال بحثية ومهرجانات ومؤتمرات وندوات ومعارض وحملات إعلامية كلها تمثل تدابير إيجابية تسهم في بناء مجتمع قوامه التعددية والتفاهم والتسامح وعدم التمييز. ولذلك، فهو يشجع الدول على تعزيز تنفيذ هذه المبادرات.

٨٦ - ويرحب المقرر الخاص بالجهود المبذولة لتدريب العاملين في مجال إنفاذ القوانين، بمن فيهم أفراد الشرطة وموظفو الهجرة والقضاة والمحامون، بشأن حقوق الإنسان وعدم التمييز. غير أن المقرر الخاص يلاحظ أن التصنيف الإثني والعنف اللذين تمارسهما الشرطة ضد الفئات الضعيفة مسألتان يتكرر ظهورهما في العديد من البلدان، وهو ما يثني الضحايا عن اللجوء إلى سبل الانتصاف، وذلك نظرا لعدم ثقتهم في النظام القانوني. ويشجع المقرر الخاص الدول على اتخاذ وتعزيز التدابير الرامية إلى زيادة التنوع داخل وكالات إنفاذ القوانين، وفرض العقوبات الملائمة على الموظفين العمامين الذين يدانون باستخدام العنف انطلاقا من دوافع عنصرية أو يدانون بإطلاق خطاب الكراهية، بمن فيهم المدعون العامون والقضاة وكذلك موظفو الهجرة وحرس الحدود.

٨٧ - وقد قدم بعض الدول معلومات عن استخدام الإنترنت في تعزيز ثقافة السلام والتسامح والترويج للأحكام القانونية الوطنية المناهضة للتطرف وكرهية الأجانب وخطاب الكراهية، والترويج لتدابير الوقاية منها. ويدعو المقرر الخاص كذلك إلى وضع إطار قانوني صارم فيما يخص نشر خطاب الكراهية وحشد المتطرفين على شبكة الإنترنت. ويرحب المقرر الخاص بالاستخدام الإيجابي للإنترنت، ويشير في هذا الصدد إلى أحكام الفقرة ٩٢ ذات الصلة من إعلان وبرنامج عمل ديربان، حيث تقرّ الدول بضرورة تعزيز استخدام تكنولوجيات المعلومات والاتصالات الجديدة، بما في ذلك الإنترنت، للإسهام في مكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكرهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب،

ويوصي اللجنة بتنفيذ التوصيات الواردة في تقريره إلى مجلس حقوق الإنسان عن العنصرية والإنترنت ووسائل الإعلام (A/HRC/26/49).

٨٨ - ويشير المقرر الخاص مع التقدير إلى ما لاحظته في ردود بعض الدول من تركيز على موضوع التثقيف في مجال حقوق الإنسان، ويوصي بأن تواصل الدول الاستثمار في التثقيف، من خلال المناهج الدراسية التقليدية وغير التقليدية على السواء، بهدف إحداث تحوّل في المواقف وتصحيح الأفكار التي تروّج لها الأحزاب السياسية والحركات والجماعات المتطرفة فيما يخص تراتبية الأعراق وتفوّق بعضها على البعض الآخر، ومن أجل معالجة التأثير السلبي لهذه المواقف والأفكار. ويوصي كذلك بالتعاون مع منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، بما في ذلك في إطار البرامج ذات الصلة التي أقامتها المنظمة فيما يتعلق بالتثقيف في مجال حقوق الإنسان، وفيما يتعلق بالعنصرية والتمييز العنصري.

٨٩ - ويرحب المقرر الخاص بالمعلومات عن التنسيق بين الهياكل الحكومية للاستفادة إلى أقصى حد من الجهود المبذولة فيما يتعلق بمسألة المساواة وعدم التمييز، وبتعميم السياسات المناهضة للتمييز في القطاع العام، ويشجع هذه الجهود المنسّقة، ويوصي أيضا بإشراك مجموعة متنوعة من الجهات الفاعلة، مثل الجهات الفاعلة في المجتمع المدني والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان ووسائل الإعلام.

٩٠ - وفي الختام، يود المقرر الخاص أن يشدد على الدور الإيجابي الذي تؤديه وسائل الإعلام في مكافحة انتشار الأفكار المتطرفة، ولا سيما في مكافحة القوالب النمطية والمساعدة على إقامة ثقافة قوامها التسامح والاضطلاع بدور إدماجي عن طريق إتاحة المجال للأقليات العرقية كي تُسمع صوتها.